بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١٠/٤/٢/ ٦٢٢٠

التاريخ : ١٠/٧/١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٠/٥/٢٠١٣م

تعليمات معدلة لتعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية
رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣

المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية لسنة ٢٠١٣ " وتُقرأ مع التعليمات رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويُعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

المادة (٢):

تُعدّل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من التعليمات الأصلية بحذف عبارة (بالعملات الأجنبية) الواردة في متنها، وكذلك بإضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة [والعمولات والرسوم التي يفرضها طرف ثالث (مثال عمولة استخدام شبكة JONET) والعمولات المتعلقة بالتسهيلات غير المباشرة].

المادة (٣):

تُعدل الفقرة (ج) من المادة (١٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

[ج. ١. في حال ظهرت الحاجة لأي تعديل/إضافة على الرسوم والعمولات المذكورة في التعليمات تقوم البنوك من خلال جمعية البنوك إعتباراً من بداية عام ٢٠١٤ بتجميع كافة طلبات ومقترحات التعديل على هذه الرسوم والعمولات مع بيان مبررات ذلك، وتزويد البنك المركزي بملخص عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من كل عام.

٢. ينظر البنك المركزي بالطلبات المقدمة ويقوم بإعلام جمعية البنوك بالقرار المتخذ بالخصوص وينشر بالجريدة الرسمية].

ع ت (١/١٠/٢/١١)

المادة (٤):

تُعدل المادة (١٦) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (هـ) إلى متنها بالنص التالي [يكون الحد الأقصى لعمولة التعامل النقدي (إيداع أو تصريف) بالعملات الأجنبية لكافة العملاء كما يلي:-

- لدى كافة الفروع (٠,٥%).
- على المراكز الحدودية (٢%) ويجوز للمبالغ الصغيرة أن تصل العمولة لدينار].

المادة (٥):

تُعدل المادة (١٨) من التعليمات الأصلية بحذف عبارة (الحساب جامداً) الواردة في مقدمة المادة والإستعاضة عنها بعبارة [كافة حسابات العميل لدى البنك جامدة].

المادة (٦):

تُعدل المادة (٢٠) من التعليمات الأصلية كما يلي:-

١. إعتبار ما جاء في متنها فقرة (أ).

٢. إضافة الفقرتين (ب) و(ج) إلى متن المادة وعلى النحو التالي:-

[ب. في حال رفض العميل تقديم إقرار بصحة الرصيد فيمكن للبنك الحصول منه على اعتراض خطي يرفع إلى إدارة البنك (الجهة المختصة بتفعيل الحساب) ومن ثم للبنك تفعيل الحساب بعد تقديم الاعتراض.

ج. في حال كانت الوكالة المقدمة من وكيل العميل لا تخوله تقديم إقرار بصحة الرصيد أو رفض الوكيل تقديم هذا الإقرار فيمكن للبنك الاستعاضة عن إقراره هذا باعتراض خطي أو برفع صورة عن الوكالة إلى إدارة البنك مؤشر عليها من قبل الوكيل وموظف البنك أو كاتب عدل يبين تاريخ المراجعة، ومن ثم للبنك تفعيل الحساب].

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز